دعوة للإعلان عن مناقصة عمومية

إسم الجهة الشارية	المديرية العامة للنقل البري والبحري
عنوان الجهة الشارية	المديرية العامة للنقل البري والبحري (ميناء الحصن، مبنى ستاركو، بلوك أ، الطابق ٣)
معلومات عن الصفقة	
رقم التسجيل	س ش ١٤١ الرقم ٣٤ تاريخ ٦ - أيار ٢٠٢٦
عنوان الصفقة	اشغال مدخل وتصوينة في مرفأ الدورة للصيادين
وصف الصفقة	اشغال مدخل وتصوينة في مرفأ الدورة للصيادين
نوع التلزيم	تنفيذ أشغال
طريقة التلزيم	مناقصة عمومية على أساس تقديم أسعار بالدولار الاميركي النقدي
ارساء التلزيم	يرسو الالتزام مؤقتاً على من قدم **أدنى الاسعار** ولا تعتبر الصفقة نهائية إلا بعد مرور عشرة ايام على نشر الادارة لقرار قبول الفائز (فترة التجميد)
القيمة التقديرية للمشروع	تم وضع قيمة تقديرية للمشروع
بدل دفتر الشروط	١٥٠ دولار أميركي او ما يعادلها بالليرة اللبنانية تدفع لدى رئاسة مرفأ بيروت
لغات أخرى	ان دفتر الشروط متوفر باللغة العربية
تواريخ / مهل / أماكن	
موعد جلسة التلزيم (فتح العروض)	**يوم الثلاثاء الواقع في ٢٠٢٦/٦/٢ عند الساعة العاشرة صباحاً**
الموعد النهائي لتقديم العروض	**يوم الثلاثاء الواقع في ٢٠٢٦/٦/٢ عند الساعة التاسعة صباحاً**
الموعد النهائي لتقديم طلبات الاستيضاح	قبل عشرة أيام من تاريخ تقديم العروض
الموعد النهائي للرد على طلبات الاستيضاح	قبل ستة أيام من تاريخ تقديم العروض
مدة صلاحية العرض	٩٠ تسعون يوماً
مكان استلام دفتر الشروط	ديوان المديرية العامة للنقل البري والبحري (مبنى ستاركو، طابق ٣، غرفة ٣٠٥) اعتباراً من يوم الاثنين الواقع فيه ٢٠٢٦/٥/١١
مكان تقديم العروض	قلم المديرية العامة للنقل البري والبحري (مبنى ستاركو، طابق ٣، غرفة ٣١٠)
مكان تقييم العروض	قاعة الاجتماعات في المديرية العامة للنقل البري والبحري (مبنى ستاركو، طابق ٣، غرفة ٣٠٨)
ضمان العرض	
قيمة ضمان العرض	١٥,٠٠٠ $ (فقط خمسة عشر ألف دولار أميركي) او ما يعادلها بالليرة اللبنانية بتاريخ تقديم العروض
مدة صلاحية ضمان العرض	**١٢٠ يوم (مئة وعشرون يوما) من التاريخ النهائي لتقديم العروض**

يمكنكم الاطلاع على دفتر الشروط الخاص بالصفقة عبر المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام ppa.gov.lb
ولمزيد من المعلومات يمكنكم في أي وقت مراجعة الجهة الشارية عبر التواصل مع المهندس هيثم بزي على الرقم التالي ٧١/١٢٢٥٥٨ أو عبر البريد الإلكتروني ministry@transportation.gov.lb

الجمهورية اللبنانية
وزارة الأشغال العامة والنقل - المديرية العامة للنقل البري والبحري

الجمهورية اللبنانية
وزارة الأشغال العامة والنقل
المديرية العامة للنقل البري والبحري

س ش ع / ١ الرقم ٣٤
تاريخ
٢ - أيار ٢٠٢٦

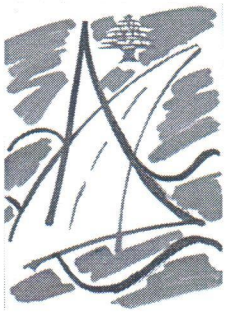

دفتر الشروط والمواصفات الخصوصية

أشغال مدخل وتصوينة في مرفأ الدورة للصيادين

الجمهورية اللبنانية
وزارة الأشغال العامة والنقل
المديرية العامة للنقل البرى والبحرى

دفتر الشروط الخاص

لإجراء مناقصة عمومية لتلزيم أشغال مدخل وتصوينة في مرفأ الدورة للصيادين

لصالح المديرية العامة للنقل البري والبحري في وزارة الأشغال العامة والنقل
وفق الخرائط المرفقة

المهلة الإجمالية لتنفيذ الأشغال	:	أثنا عشر أشهر
قيمة ضمان العرض	:	15,000 د.أ. (خمسة عشر الف دولار أميريكي)
جزاء التأخير اليومي	:	1,000 د.أ. (ألف دولار أميركي)
ضمان حسن التنفيذ	:	٥٪ (خمسة بالمئة) من قيمة الالتزام

الفصل الأول
الأمور العامة

مقدّمـــة : تعريف المصطلحات

إنّ الغرض من ذكر بعض المصطلحات هنا هو تحديد المعنى المقصود بها والواردة بهذا الدفتر،

الإدارة أو الجهة الشارية	:	المديرية العامة للنقل البري والبحري في وزارة الاشغال العامة والنقل.
مختبر المواد	:	يعني مختبر المواد المعتمد او أي مؤسسة أخرى معتمدة من الادارة.
الاستشاري أو ممثّل المهندس	:	هو المكتب الهندسي أو الشركة الهندسية المكلفين من قبل الادارة بالإشراف على تنفيذ الإلتزام ومساعدة المهندس ويكون من صلاحياتهما إعطاء الأوامر إلى المتعهد كما يحقّ للإدارة بأن تستبدلهما دون أن يحقّ للمتعهد أن يقدّم أيّ إعتراض أو إحتجاج.
المهندس	:	مهندس الإدارة المشرف على تنفيذ الإلتزام
الملتزم او المتعهد	:	العارض الذي رسا عليه الالتزام.
مهندس الملتزِم	:	المهندس المعيّن من قبل الملتزِم الذي قبلته الإدارة والمسؤول عن تنفيذ الأشغال.
الالتزام	:	أشغال مدخل وتصوينة في مرفأ الدورة للصيادين.
ملف التلزيم	:	يعني عرض الملتزِم ومحضر التلزيم وكتاب الضمان ودفتر الشروط والأحكام العامة ودفتر الشروط العام ودفتر المواصفات والشروط الخصوصية والكشف التقديري والخرائط وجدول الأسعار والإعلان عن المزايدة.
الخرائط	:	الرسومات المصدّقة من الإدارة أو نسخ عنها والعائدة لتنفيذ الأشغال أو أية خريطة معدلة، أو مقدمة أثناء التنفيذ ومصدّقة من الإدارة.
المنشآت الفنية	:	يعنى بها جميع أشغال البناء وفقاً للمطلوب بالخرائط والمواصفات الفنية.
دفتر الشروط والمواصفات الخصوصية	:	يقصد به هذا الكتاب.
دفتر الشروط والأحكام العامة	:	هو الدفتر المُصدر بالمرسوم رقم N.I/٤٠٥ تاريخ 1942/٣/٢١ والذي يعالج علاقة الملتزِم بالإدارة.
القانون	:	يقصد به قانون الشراء العام في لبنان رقم ٢٤٤ تاريخ ٢٠٢١/٧/٢٩ وكافة تعديلاته.

المادة ١ - غاية الإلتزام

تجري المديرية العامة للنقل البري والبحري في وزارة الأشغال العامة والنقل وفقاً لأحكام قانون الشراء العام وبطريقة الظرف المختوم **مناقصة** عمومية لتلزيم "**أشغال مدخل وتصوينة في مرفأ الدورة للصيادين**".

- تنفذ الأشغال كما هو مبيّن في خرائط الموقع والخرائط المرفقة ووفق دفتر الشروط هذا ومرفقاته التي تعتبر كلها جزأ لا يتجزأ منه، والتي تشمل: عرض الملتزم، جدول الأسعار والكشف التقديري، مصورات لموقع الأشغال ورسوم الإنشاءات، المواصفات الفنية للمشروع.
- عند التعارض بين أحكام دفتر الشروط هذا وأحكام قانون الشراء العام، تطبق أحكام قانون الشراء العام.
- تتم الدعوة إلى هذا التلزيم عبر الإعلان على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بالمديرية العامة للنقل البري والبحري في وزارة الاشغال العامة والنقل. (www.transportation.gov.lb).
- يمكن الإطلاع على دفتر الشروط هذا والحصول على نسخة منه من ديوان المديرية العامة للنقل البري والبحري في وزارة الاشغال العامة والنقل (بيروت- مبنى ستاركو – طابق ثالث – غرفة رقم ٣٠٥)، كما ينشر على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.
- يطبق على دفتر الشروط هذا أحكام قانون الشراء العام والأنظمة المرعية الإجراء.
- على الملتزم إتخاذ جميع التدابير الكافية من تأمين اليد العاملة والمواد والمعدّات ووسائل النقل وكل ما يلزم بغية تنفيذ الأشغال المطلوبة، على أن يباشر بالتنفيذ ضمن مدّة أقصاها أسبوع من تاريخ تبليغ الملتزم السماح له بالقيام بالأشغال المطلوبة من قبل مفرزة الشواطئ.
- إذا انقضت المدة المبينة في العقد ولم يقم الملتزم بتنفيذ الأشغال المطلوبة، تقوم الإدارة وبعد إنذاره رسميا بموجب التقيد بكامل موجباته وذلك ضمن مهلة تتراوح بين ٥- ١٥ يوم كحد أقصى بإصدار قرار معلل بذلك إذ يعتبر الملتزم ناكلاً عن تنفيذ هذه الأشغال ويفسخ العقد حكما ويبلغ الملتزم هذا القرار وتطبق عليه أحكام المادة ٣٣ من قانون الشراء العام فيما يتعلق بالنكول.
- يجب على الملتزم الأساسي ان يتولى بنفسه تنفيذ العقد ويبقى مسؤولا تجاه الادارة عن تنفيذ جميع بنوده وشروطه، ويمنع عليه تلزيم كامل موجباته التعاقدية لغيره بحسب الفقرة الأولى من المادة ٣٠ من قانون الشراء العام.
- يتم الرجوع إلى الفقرة الأولى من المادة (٣٣) من قانون الشراء العام فيما يتعلق بمخالفة الملتزم لشروط العقد، على أن تطبق أحكام قانون الشراء العام في كل ما لم يرد بشأنه نص خاص.
- إن جميع الكميات هي تقديرية وفي بعض الأحيان تكون الكميات حسب الواقع وقت التنفيذ، وممكن أن يكون هناك كميات إضافية وبنود لن تستعمل. يكون كيل الكميات وفقاً للمنفذ عملياً على أرض الواقع حسب تعليمات المهندس المشرف.
- يحق للملتزم إستعمال الخرسانة الجاهزة شرط التقيد بالمواصفات المنصوص عليها في دفتر الشروط الفنية (بالنسبة للمواد والخلطة والتخزين) الموافق عليها من قبل المهندس/الإستشاري.

- يمكن للإدارة أن تلغي الشراء و/أو أي من إجراءاته في أي وقت قبل إبلاغ الملتزم المؤقت إبرام العقد، في الحالات التي نصّت عليها المادة ٢٥ من قانون الشراء العام.

المادة ٢ - طريقة التلزيم

يجري التلزيم بطريقة **المناقصة العمومية** على أساس تقديم الأسعار، وذلك في المديرية العامة للنقل البري والبحري، بحيث ترسو **المناقصة** على من قدم: **السعر الأدنى**.

المادة ٣ - مستندات الإلتزام

يخضع الإلتزام الى دفتر الشروط والمواصفات الخصوصية وذلك في كل ما لا يتعارض مع أحكام قانون الشراء العام، وفي حال التعارض يعمل بأحكام قانون الشراء العام وتشكل هذه الدفاتر مع العناصر التالية، مستندات الإلتزام:

- جدول الأسعار.
- دفتر الشروط والمواصفات الخصوصية.
- جدول تحليل الأسعار.
- المواصفات الفنية.
- الكشف التقديري.
- محضر التلزيم.
- ضمان العرض.
- عرض الملتزم.
- الخرائط الفنية: رسوم الإنشاءات.
- تعهد بتأمين المعدات وفق المادة ٣٦ من دفتر الشروط الخاص.
- تأمين كامل المستندات الملحوظة في المادة السابعة.
- التعهد والتصريح.

المادة ٤ - درس مستندات الإلتزام ومعاينة مواقع العمل

على كل عارض راغب بالإشتراك بالصفقة أن يدرس بدقة الموقع ومستندات الإلتزام. إن تقديم العرض يعتبر تسليماً صريحاً من العارض بأنه قد درس مستندات الإلتزام وعاين موقع العمل وبأنه أصبح ملماً بظروف العمل المحلية وطبيعة الأشغال المتقطعة، وأن العرض المقدم منه قد أخذ كل هذه الأمور بعين الإعتبار، كما وأنه يملك الإمكانيات والمقدرة اللازمة لتنفيذ الأشغال على أكمل وجه وأنه إطلع على الحالة الراهنة من جميع الوجوه، إن من حيث طبيعة الأشغال ونوعها وكمياتها والآليات المستعملة في الأعمال والتي يمكن أن يقوم بأستعمالها أو إستيرادها، أو من مصادر المواد والتجهيزات المطلوب تقديمها، وصعوبات التوريد والتنفيذ المحليّة، آخذاً بعين الاعتبار الصعوبات والعراقيل الناتجة عن حركة الآليات في المرفأ، الأعمال البحرية والعواصف المرتقبة وحركة الملاحة البحرية والمستلزمات لإنجاز الأشغال ضمن المهلة المحدّدة ويجب أن يكون دفتر الشروط موقعاً ومؤشراً عليه ومختوماً بختم العارض على كافة الصفحات والخرائط. على الإدارة، وبناء لطلب العارض، أن تسلمه نسخة عن كل من دفتر الشروط والمواصفات الخصوصية وجدول الأسعار والكشف التقديري ونموذج من جدول تحليل الأسعار والمواصفات الفنية والخرائط والمصورات في حينه وذلك لدى قلم ديوان المديرية العامة للنقل

البري والبحري. في حال وجود أي إستفسارات تتعلق بإجراءات هذا التلزيم يمكن للعارض الإتصال بالشخص التالي:
الإسم: م. هيثم بزي
التسمية الوظيفية: رئيس دائرة المنشآت والصيانة بالتكليف.
رقم الهاتف: ٧١/١٢٢٥٥٨

المادة ٥ - العارضون المقبولون للإشتراك بالصفقة

يقبل للاشتراك في هذه الصفقة الأشخاص الطبيعيون والمعنويين والمؤسسات/الشركات المسجلون رسمياً حسب الأنظمة والقوانين المرعية الإجراء والذين يثبتون من خلال الأوراق الثبوتية (السجل التجاري للمؤسسات، عقد التأسيس للشركات...) أنهم يتعاطون كافة أنواع المقاولات، وعلى أن يحققوا الشروط التالية:

١- المتعهدون الذين سبق لهم ان نفذوا أشغالا بحرية لصالح أي من:
- المديرية العامة للنقل البري والبحري في وزارة الأشغال العامة والنقل.
- مجلس الإنماء والإعمار.
- مرافئ بيروت أو طرابلس أو صيدا أو صور.

وذلك، بموجب صفقات رست عليهم، وهي تعود لأشغال أعمال مرفئية تتضمن سناسيل و/أو أرصفة و/أو ساحات **بقيمة إجمالية لا تقل عن ٢,٢٥ مليار ليرة لبنانية، (ما يعادل مليون وخمسماية ألف دولار أميركي)** دون أحتساب الضريبة على القيمة المضافة، خلال الخمسة عشر سنة الماضية من تاريخ التلزيم، **وعلى أن يكون من بينها صفقة واحدة على الأقل لا تقل قيمتها عن مليار ونصف مليار ليرة لبنانية (ما يعادل خمسماية ألف دولار اميركي)** دون أحتساب الضريبة على القيمة المضافة، وذلك وفقا لإفادات رسمية كما هو مذكور بالمادة ٧- أولا- فقرة ٩.

٢- شرط ألا يكون قد صدر بحقهم من المديرية العامة للنقل البري والبحري أي تدبير زجري أو إقصاء عن الاشتراك في الصفقات العائدة لها وعلى أن يثبتوا ذلك كله سواء لجهة التنفيذ أو لجهة عدم التدبير الزجري أو عدم الإقصاء، بإفادات خطية لا يعود تاريخها لأكثر من ثلاثة أشهر صادرة عن المدير العام للنقل البري والبحري، ومصدقة حسب الأصول، وعلى أن تضم هذه الإفادات إلى سائر المستندات المطلوبة وضمن العروض المقدمة، كما هو مذكور بالمادة ٧- أولا- فقرة ١١.

<u>العارضون الشركاء</u>

يقبل للأشتراك في هذه الصفقة العارضون الذين يتقدمون لهذا الألتزام بصفة شركاء، ويقدموا مع عرضهم عقد الشراكة القانوني مصدّقاً لدى الكاتب العدل، يصرحون فيه أنهم متكافلون ومتضامنون بكامل المسؤوليات العائدة لتنفيذ الألتزام، فإذا رسا عليهم هذا الألتزام يحفظ العقد في المديرية العامة للنقل البري والبحري لحين الأستلام النهائي، وكل وثيقة يوقعها أحد الشركاء تعتبر موقعة من جميعهم فيما يعود لتنفيذ هذا الألتزام، على أن يذكر في عقد الشراكة الشريك الرئيسي الذي يمثلهم مجتمعين بالتكافل والتضامن ويوقّع بأسمهم وتنصرف أعماله إليهم.
يتم تقديم المستندات المطلوبة في المادة ٧ أولاً كما يلي:
- من الفقرة ٣ الى الفقرة ٨ ومن الفقرة ١٠ الى الفقرة ١٦ ومن الفقرة ١٨ الى الفقرة ٢٢ لكل من الشركاء
- الفقرات: ٩ و١٧ الشركاء منفردين او مجموعين.

إذا لم يستوفِ عرض الشركاء كافة ما جاء أعلاه في هذه المادة، يعتبر مرفوضاً.

المادة ٦ - محل إقامة الملتزِم وطريقة تبليغه

يجب أن يتضمن التصريح/التعهد المرفق بعرض العارض محل إقامته وعنوانه الكامل والثابت، حيث ترسل إليه جميع المراسلات المتعلقة بالإلتزام .
في حال غياب الملتزِم عن محل إقامته، أو في حال تمنعه عن توقيع أي مستند عائد للإلتزام، يجري لصق المستند على باب محل الإقامة وعلى لوحة الإعلانات في مبنى مرفأ الدوره، وتبلغ نسخة عنه إلى نقابة مقاولي الأشغال العامة والبناء اللبنانية، ويعتبر الملتزم في مثل هذه الحالة مبلغاً بصورة رسمية.
ينظم بالتبليغات التي تتم بواسطة اللصق محضر يوقعه موظفان مكلفان بهذه المهمة، ويضم إلى ملف الإلتزام كوثيقة تبلغ رسمية، وفي هذه الحالة يعتبر اليوم الثالث لوضع الإعلان التاريخ الرسمي للتبليغ.
يعين الملتزم خلال خمسة أيام من تاريخ نفاذ العقد إسم شخص في الورشة يمثله وينوب عنه ويكون مفوضاً منه لتبلغ الرسائل المتعلقة بالإلتزام، وفي حال تغيب الوكيل عن الورشة يعتبَر تبليغ أي عامل في ورشة الملتزِم تبليغاً صحيحاً وقانونياً.

المادة ٧ - طريقة تقديم العروض

ترسل الغلافات التي تحتوي على العروض باليد أو بواسطة البريد العام أو الخاص المقفل الى قلم ديوان مديرية العامة للنقل البري والبحري، وذلك في التاريخ والساعة والمكان المعينين في ملف التلزيم.
تنظم العروض وتقدّم في غلافين وفقاً لما يلي:

أولاً: الغلاف الأول

يكتب على الغلاف الأول "مستندات الإلتزام" ويذكر موضوع الإلتزام:
أشغال مدخل وتصوينة في مرفأ الدورة للصيادين وتاريخ جلسة التلزيم وإسم العارِض وتاريخ جلسة التلزيم ويتضمّن:
١- كتاب التعهد (التصريح) وفق النموذج المرفق موقعًا وممهورًا من العارض مع طوابع بقيمة 1,000,000 ل.ل. ويتضمن التعهد، تأكيد العارض لالتزامه بالسعر وبصلاحية العرض.
٢- ضمان العرض وفقا للمادة ٨- أ.
٣- صورة مصدقة عن شهادة تسجيل الشركة أو المؤسسة في وزارة المالية – مديرية الواردات، لا يعود تاريخ تصديقها لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة التلزيم.
٤- صورة مصدقة عن الإذاعة التجارية العائدة للشركة/المؤسسة لا يعود تاريخ تصديقها لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة التلزيم، إذا كان العرض بإسم شركة أو مؤسسة أو التفويض بالتوقيع مصدقاً حسب الأصول لدى الكاتب بالعدل.
٥- صورة مصدقة لدى الكاتب العدل عن التفويض القانوني إذا وقع العرض شخص غير صاحب المؤسسة او أحد المفوضين بالتوقيع عن الشركة، لا يعود تاريخ تصديقها لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة التلزيم.
٦- صورة مصدقة عن براءة الذمة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي سارية المفعول بتاريخ جلسة التلزيم (صالحة للاشتراك في المناقصات العمومية أو شاملة)،

يذكر فيها أن الشركة/المؤسسة مسجلة في الصندوق، وترفض كل افادة يذكر عليها عبارة "الشركة/المؤسسة غير مسجلة".

٧- صورة مصدقة عن شهادة تسجيل الشركة أو المؤسسة في مديرية الضريبة على القيمة المضافة، لا يعود تاريخ تصديقها لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة التلزيم.

٨- براءة ذمة من نقابة المهندسين صالحة بتاريخ جلسة التلزيم وذلك للمهندس المقترح من قبل العارض بتوليه موقع مدير المشروع وفقاً للمادة ٨، أو صورة مصدقة عنها.

٩- إفادات تثبت بأن العارض قد سبق له تنفيذ اعمالاً مشابهة **بقيمة إجمالية لا تقل عن ٢,٢٥ مليار ليرة لبنانية، (ما يعادل مليون وخمسماية ألف دولار أميركي) وعلى أن يكون من بينها صفقة واحدة على الأقل لا تقل قيمتها عن مليار ونصف مليار ليرة لبنانية (ما يعادل خمسماية ألف دولار اميركي)** وفقا للمادة ٥ (المبالغ المذكورة دون أحتساب الضريبة على القيمة المضافة).

١٠- عقد الشراكة القانوني مصدق ومسجل لدى كاتب العدل (في حال توجبه لهذا الإلتزام) يصرح فيه الشركاء انهم متكافلون ومتضامنون بكامل المسؤليات العائدة لتنفيذ الإلتزام. وكل وثيقة يوقعها أحد الشركاء تعتبر موقعة منهم جميعاً فيما يعود لتنفيذ هذا الإلتزام وفقا للمادة ٥.

١١- إفادة عدم إقصاء صادرة عن المديرية العامة للنقل البري والبحري لا يعود تاريخها لأكثر من ثلاثة أشهر من تاريخ جلسة التلزيم وفقا للمادة ٥.

١٢- صورة مصدقة عن أفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري وعائدة للشركة أو المؤسسة لا يعود تاريخ تصديقها لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة التلزيم، تبين المؤسسين والأعضاء والمساهمين أو الشركاء، المفوضين بالتوقيع، المدير، رأس المال، نشاط العارض والوقوعات الجارية.

١٣- صورة مصدقة عن أفادة عدم الأفلاس من المرجع المختص لا يعود تاريخ تصديقها لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة التلزيم.

١٤- صورة مصدقة عن افادة عدم التصفية القضائية من المرجع المختص لا يعود تاريخ تصديقها لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة التلزيم.

١٥- براءة ذمة صادرة من نقابة مقاولي الأشغال العامة والبناء اللبنانية صالحة بتاريخ جلسة التلزيم أو صورة مصدقة عنها.

١٦- مستند "تصريح النزاهة" يختم ويوقع عليه العارض (مرفق ربطاً).

١٧- على العارض أن يتعهد في عرضه بتأمين المعدات المحددة على الورشة عند البدء بالتنفيذ، وبتأمين كافة المعدات اللازمة لتنفيذ الأشغال على أكمل وجه وفقا للمادة ٣٦.

١٨- سجل عدلي للمفوض بالتوقيع أو من يمثله قانونا" لا يتعدى تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة التلزيم خال من اي حكم شائن.

١٩- تصريح من العارض يبين فيه أصحاب الحق الاقتصادي حتى آخر درجة ملكية بحسب النموذج م١٨ الصادر عن وزارة المالية. (كل شخص طبيعي يملك او يسيطر فعليا" في المحصلة النهائية على النشاط الذي يمارسه العارض، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، سواء كان هذا العارض شخص طبيعي او معنوي) .

٢٠- أفادة صادرة عن البلدية التي يقع المركز الرئيسي للعارض ضمن نطاقها بحسب شهادة التسجيل في السجل التجاري، تفيد أنه سدد كامل الرسوم البلدية المتوجبة عليه، لا يعود تاريخ تصديقها لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة التلزيم.

٢١- نسخ عن بطاقات التعريف (هوية / جواز سفر) لصاحب (أصحاب) الحق الاقتصادي.

٢٢- نسخ عن بطاقات التعريف (هوية / جواز سفر) لكل شخص يمثل العارض (من ينوب عن العارض في علاقته مع سلطة التعاقد: وكيل قانوني، ممثل الشخص المعنوي أو المفوّض بالتوقيع عنه...).

ملاحظة: تقبل صور عن المستندات المذكورة أعلاه بعد مقارنتها بالأصل أو بالمصدقة طبق الأصل خلال جلسة فض العروض على أن يكون عليها طابع مالي وفقاً للاصول بأستثناء المستندات المذكورة في الأرقام ١ و٢ و١٦ و١٧.

ملاحظات:

- إن جميع المستندات المقدمة إن لم تكن أصلية فيجب أن تكون مصدقة من مصدرها الأساسي.
- في حال وجود تباين بين الأرقام والأحرف أو بين سائر المستندات يؤخذ بالتفقيط المدون بالأحرف على جدول الأسعار.
- على العارض توقيع جدول الأسعار والكشف التقديري صفحة تلو صفحة.
- لا يحق للعارض إسترداد أي وثيقة ترفق بالعرض بإستثناء المستندات التي تقرر لجنة التلزيم إعادتها إليه.
- إذا تقدم العارض بأكثر من عرض واحد ترفض جميع عروضه.
- يحقّ للعارض تقديم طلب استيضاح خطي حول دفتر الشروط خلال مهلة تنتهي قبل عشرة أيام من تاريخ تقديم العروض.
- يجوز للجهة الشارية أن ترفض أي عرض إذا قررت أن السعر، مقترناً بسائر العناصر المكوّنة لذلك العرض المقدم، مُنخفض انخفاضاً غيرعادي قياساً إلى موضوع الشراء وقيمته التقديرية وتُطبق أحكام المادة ٢٧ من قانون الشراء العام بهذا الخصوص.
- يرفض العرض في حال قام العارض بإرتكاب أي مخالفة أو عمل محظر بموجب أحكام قانون الشراء العام أو أحد الجرائم المشمولة بقانون الفساد، لا سيما جرائم صرف النفوذ والرشوة، إذا عرض على أي موظف أو مستخدم حالي أو سابق لدى الجهة الشارية أو لدى سلطة حكومية أخرى، أو منحه أو وافق على منحه بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، منفعة أو عملاً أو أي شيء آخر ذي قيمة بهدف التأثير على تصرف أو قرار ما من جانب الجهة الشارية أو على إجراء تتبعه فيما يتعلق بإجراءات التلزيم.
- يرفض العرض إذا كان لدى العارض ميزة تنافسية غير منصفة أو كان لديه تضارب في المصالح.
- يدرج كل قرار تتخذه الجهة الشارية باستبعاد العارض من إجراءات التلزيم بمقتضى المادة ٢٧ من قانون الشراء العام، وأسباب ذلك الإستبعاد، في سجل إجراءات الشراء، كما يتم إبلاغ القرار إلى العارض المعني.
- لا يفتح أي عرض تتسلمه الجهة الشارية بعد الموعد النهائي لتقديم العروض بل يعاد مختوماً الى العارض الذي قدمه.

ثانياً: الغلاف الثاني

يكتب على الغلاف الثاني "بيان أسعار" ويذكر موضوع الإلتزام وتاريخ جلسة التلزيم وإسم العارض ويتضمن: **الكشف التخميني، جدول الأسعار الافرادية وتحليل الأسعار الافرادية** ويكتب

بالحبر وبالأرقام وبالأحرف بدون تصحيح أو حك أو تشطيب أو تطريس، ثم يوقع عليها وذلك تحت طائلة رفض العرض، ويرفض كل عرضٍ يخالف نص هذه الفقرة.
في حال وجود إختلاف بين الاسعار المدونة بالأحرف والمدونة بالأرقام أو وجود خطأ في عملية الإحتساب، يؤخذ بالسعر الإفرادي المدون بالأحرف.
يشمل السعر الضرائب والرسوم والمصاريف مهما كان نوعها، وفي حال خضوع الملتزم للضريبة على قيمة الضريبة المضافة عليه أن يقدم سعره مفصلاً مع السعر الإجمالي (للصفقة / لكل مجموعة) بما فيه الضريبة على القيمة المضافة.
كما ويتضمن الغلاف الثاني تحليل أسعار مقتضب لجميع المواد الملحوظة في جدول الاسعار وفقاً للنموذج المرفق في ملحق دفتر الشروط الخصوصية هذا، على أن يقدم الملتزم المؤقت لاحقاً تحليل اسعار مفصل إذا طلبت منه الادارة ذلك بمهلة ثلاثة أيام من تاريخ طلب الأدارة.
أن عملة هذا العقد هي الدولار الاميركي، ويجري دفع استحقاقات الملتزم بالعملة اللبنانية تحتسب وفقاً لسعر صرف صيرفة (أو أي سعر صرف رسمي آخر يتم اعتماده من قبل المرجع المختص) بتاريخ جلسة فض العروض مع أمكانية الدفع نقداً بتحويل المستحقات المتوجبة الى صندوق المال المختص، كما وتطبق معادلة تعديل الأسعار الواردة في المادة ٥٦ من هذا الدفتر والمتعلقة بتعديل سعر صرف الدولار الأميركي على منصة صيرفة.

ثالثاً: الغلاف الثالث

يوضع الغلافان الأول والثاني في غلاف ثالث موحد ومعنون بأسم المديرية العامة المديرية العامة للنقل البري والبحري، ولا يذكر على ظاهره سوى موضوع الألتزام والتاريخ المحدد لجلسة التلزيم بالأرقام على الشكل التالي: اليوم / الشهر/ السنة / الساعة، دون أية عبارة فارقة أو إشارة مميزة كأسم العارض أو صفته أو عنوانه، وذلك تحت طائلة رفض العرض.
وتكون الكتابة على الغلاف الثالث بواسطة الحاسوب على ستيكرز بيضاء اللون ملصقة عليه.

المادة ٨ ـ الضمانات

ضمان العرض
ضمان العرض: حدد مقدار ضمان العرض الذي يجب إرفاقه **بالعرض بمبلغ //$١٥,٠٠٠//** **خمسة عشر ألف دولار اميركي** أو مايعادله بالليرة اللبنانية حسب متوسط سعر الصرف المذكور في المادة ٣٢ بتاريخ يومين عمل قبل موعد التلزيم.
يكون ضمان العرض إما نقدياً يُقدم بموجب إيصال من الخزينة اللبنانية يرفق بالعرض، وإما بموجب كتاب ضمان مصرفي غير قابل للرجوع عنه صادر عن مصرف وارد اسمه على لائحة المصارف الصادرة عن حاكم مصرف لبنان، والمعمول بها بتاريخ جلسة التلزيم، مقبولة كفالته لدى الدولة اللبنانية ولا يقبل الاستعاضة عن الضمانات بشيك مصرفي أو بايصال معطى من الخزينة عائد لضمان صفقة سابقة حتى لو كان قد تقرر رد قيمته، مع لفت النظر إلى وجوب التقيد بالنص الرسمي لكتاب الضمان المصرفي الصادر عن الدولة ومحرراً بإسم : أشغال مدخل وتصوينة في مرفأ الدورة للصيادين لصالح وزارة الأشغال العامة والنقل - المديرية العامة للنقل البري والبحري صالح لمدّة ١٢٠ يوما على الأقلّ من التاريخ المحدد لفض العروض وفقاً لأحكام الفقرة (٤) من المادة ٣٤ من قانون الشراء العام والتي تحدد مدة صلاحية العرض بإضافة /٢٨/ يوم على مدة صلاحية العرض. وكل نص مخالف لذلك يعرض المشترك لرفض العرض

المقدم منه، صالح لمدة ماية وعشرون يوماً من تاريخ جلسة التلزيم ويمكن تمديد هذه المدة وفقاً لاحكام المادة ٢٢ من قانون الشراء العام.
يعاد ضمان العرض للعارضين الذين لم يرس عليهم الالتزام في مهلة اقصاها بدء نفاذ العقد.
أ- يمكن للجهة الشارية أن تطلب من العارضين، قبل انقضاء فترة صلاحية عروضهم، أن يمددوا تلك الفترة لمدة إضافية محدّدة. ويمكن للعارض رفض ذلك الطلب من دون مصادرة ضمان عرضه. على العارضين الذين يوافقون على تمديد فترة صلاحية عروضهم أن يمددوا فترة صلاحية ضمانات العروض، أو أن يقدموا ضمانات عروض جديدة تغطي فترة تمديد صلاحية العروض. ويعتبر العارض الذي لم يمدد ضمان عرضه، أو الذي لم يقدم ضمان عرض جديد، أنه قد رفض طلب تمديد فترة صلاحية عرضه.
يمكن للعارض أن يعدل عرضه أو أن يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون مصادرة ضمان عرضه. ويكون التعديل أو طلب سحب العرض ساري المفعول عندما تتسلّمه الجهة الشارية قبل الموعد النهائي لتقديم العروض.
تمدد صلاحية العرض حكماً في حال تجميد الأجراءات لفترة محددة من قبل هيئة الأعتراضات وفق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام، وذلك لفترة زمنية تعادل فترة تجميد الأجراءات، وعلى العارض تمديد فترة ضمان عرضه تبعاً لذلك.

ضمان حسن التنفيذ

على الملتزم أن يقدم ضمان حسن تنفيذ **بنسبة ٥٪** من قيمة العقد وذلكَ خلال مهلة ١٥ ايام من تاريخ بدء نفاذ العقد وفي حال التخلف عن تقديم ضمان حسن التنفيذ يصادر ضمان العرض. إذا ترتب على الملتزم في سياق التنفيذ مبلغ ما تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، يحق للمصلحة إقتطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الملتزم الى إكمال المبلغ ضمن مدة معينة فإذا لم يفعل أعتبر ناكلاً وفقاً لأحكام البند "أولاً " من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.
يعاد ضمان حسن التنفيذ الى الملتزم خلال مهلة شهر من تاريخ أجراء الاستلام النهائي.
إذا ترتب على الملتزم في سياق التنفيذ مبلغ ما تطبيقا" لاحكام وشروط العقد، يحق للادارة اقتطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الملتزم الى اكمال المبلغ ضمن مدة معينة، فإن لم يفعل اعتبر ناكلا" وفقا" لأحكام المادة ٣٣ - اولاً من قانون الشراء العام.

على العارض في حال إرساء الالتزام عليه أن يقدم ضمن مهلة عشرة ايام من تاريخ ابتداء تنفيذ العقد العقود الرسمية اللازمة لعناصر الجهاز الفني وخبراتهم، على أن يتكون هذا الجهاز كحد أدنى من:

- مدير مشروع (مهندس مدني) خبرة لا تقل عن عشر سنوات.
- مهندس مساحة او مساح مجاز خبرة لا تقل عن خمس سنوات في أعمال المساحة العائدة.

المادة ٩ – فتح العروض

تفتح العروض لجنة التلزيم في جلسة علنية بحضور الأشخاص المأذون لهم في ملف التلزيم، في الوقت والمكان ووفقاً للطريقة المحددة في هذا الملف، على أن تعقد هذه الجلسة فور انتهاء مهلة تقديم العروض.
يحق لجميع العارضين المشاركين في عملية الشراء أو لممثليهم المفوّضين وفقاً للأصول، كما يحق للمراقب المندوب من قبل هيئة الشراء العام حضور جلسة فتح العروض.